بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقـدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠١١م برئاسة السيـد المستشـار / فيصل عبد العزيز المرشـد رئيـس المحكمـة وعضوية السيدين المستشارين / راشـد يعقـوب الشـراح و خـالـد سـالم علـي وحضـور السيـد / عبدالخالق عبدالرحيم أحمد أمين سـر الجلسـة

صـدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : جـواد أحـمـد بـو خـمـسـين .

ضـد :١ـ مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته حارساً قضائياً على أموال (عبد العزيز عبد الرحيم تقي)، ومتنازلاً إليه من المحالين (غازي المطوع، ومحمد علي الإبراهيم، ونجيب المطوع، وحمود ناصر الجبري، ومحمد زاهد الصوان)

٢ـ الممثل القانوني لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي سابقاً) .

٣ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته .

الوقائـع

حيـث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس المديونيات العامة/١ على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث

بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ (٩٣٦، ١٤٧٠٨٧٩٤) د.ك وفوائده القانونية بواقع ٧% سنوياً اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٠٢/١٢/١٢ وحتى تمام السداد.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ أصدرت هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل حكمها في المعاملة رقم (٣٠/ب/١٩٨٥) منازعات والذي قضى بإلحاق عقد التسوية بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي، وهي التسوية التي تمت بين (مؤسسة تسوية المعاملات بأسهم الشركات التي تمت بالأجل) بصفتها حارساً قضائياً على أموال المحالين إليها (غازي المطوع، ومحمد علي الإبراهيم، ونجيب المطوع، وحمود ناصر الجبري، ومحمد زاهد الصوان) وبين الطاعن، وبموجبها أصبح الطاعن مديناً للمؤسسة بمديونية مقدارها (٢١٥٦٩٥٠٠) د.ك. وقد سدد جزءاً من هذه المديونية وتخلف عن سداد الباقي بسبب اضطراب أحواله المالية، وخضوعه لأحكام برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة اعتباراً من ١٩٨٦/٨/١١، وتعيين البنك المطعون ضده الثاني قائداً لتسوية مديونياته، وبصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، حلّ المكتب المطعون ضده الأول محل المؤسسة المذكورة، وقد انضم إلى سائر دائني الطاعن في عقد تسوية مديونياته، بمديونية مقدارها (٧٤١، ١٦١٠٢٤٥١) د.ك، وأصدر توكيلاً للبنك المطعون ضده الأول للقيام نيابة عنه بإبرام أية تسويات بشأن هذا الدين. وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ تم إبرام عقد تعديل وتسوية وجدولة لمديونية الطاعن، نُص فيه على أن الطاعن قد حرر لصالح المطعون ضده الأول بصفته سنداً لأمر بكامل المديونية يستحق السداد في ٢٠٠٢/١٢/٢٦. إلا أن البنك المطعون ضده الثاني قد تقاعس عن تسليم السند لأمر للمطعون ضده الأول، رغم صدور حكم بإلزامه بذلك في الدعوى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ إفلاس، وأخطر إدارة التنفيذ أن السند تم استهلاكه وإتلافه. ولما كانت المديونية الثابتة بالسند لأمر سالف البيان لم يتم سدادها، فمن ثم أقام الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة الكلية: بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ (٢٠٨، ١٤٧٠٧٨٣٣) د.ك والفوائد القانونية

بواقع ٧% سنوياً اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وحتى تمام السداد. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٤٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري/٦، وأثناء نظر الاستئناف بالجلسات دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، لتعارضها مع مبدأ المساواة وإخلالها بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم بالأجل وأثرها على النشاط الاقتصادي في البلاد تقتضي سرعة الفصل فيها نهائياً وعدم إطالة إجراءات التقاضي بشأنها، وأن تشكيل الدائرة المختصة بنظرها من ثلاثة قضاة وتخصصها يوفر الضمانات اللازمة لإصدار الأحكام فيها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه . وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، في حين أن هذا النص قد مايز ــ دون مبرر مقبول ــ بين الأحكام الصادرة من دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل وبين سائر الأحكام القضائية الأخرى ، فلم يجز الطعن على الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بأي متقاض آخر في سائر المنازعات القضائية. كما مايز النص أيضاً بين الخصوم في منازعات الإيجارات ومنازعات سوق الكويت للأوراق المالية وكذا المنازعات التي تنظرها هيئة التحكيم القضائي، التي أجاز الطعن في أحكامها رغم النص على نهائيتها، وبين الخصوم في منازعات الأسهم بالأجل التي أسبغ على أحكامها الصادرة من الدائرة المشار إليها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها. فضلاً عن أن المشرع قد أجاز في المادة (١٣) من المرسوم بالقانون سالف البيان التظلم أمام ذات الدائرة من الإجراءات التحفظية التي تأمر باتخاذها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة وأخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين ، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية، وذلك توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها، بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية وحل ما تبقى منها، نظراً لما لهذه المنازعات من أهمية وتأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد، والذي لا يحتمل إطالة إجراءات التقاضي فيها، وتعدد الجهات التي تنظرها وتقطيع أوصال القضية بين درجات المحاكم المختلفة. وقد راعى المشرع في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن، ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم. ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وهو من الحكم استخلاص سائغ يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. لاسيما أنه ليس فيما ورد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية، إذ أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى. كما أن المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه واختلافها عن مراكز غيرهم من المتقاضين، نظراً لانعكاس آثارها على النشاط الاقتصادي في البلاد، فرضت تغايراً في المعاملة لوضع حد لتلك الآثار. فيكون الدفع المبدى من

الطاعن بإخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي ومساسه بمبدأ المساواة مفتقداً لجديته. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة